|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|   |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة 571-A |
|  | 16 ديسمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| محضـرالجلسة العامة العاشرة |
| الأربعاء 20 نوفمبر 2019، الساعة 09:05 |
| **الرئيس:** السيد عمرو بدوي (مصر) |
|  |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | موضوعات المناقشة | **الوثائق** |
| 1 | الإفادات الشفوية المقدمة من رؤساء اللجان ورؤساء الأفرقة المخصصة التابعة للجلسة العامة | - |
| 2 | وثائق مقدمة للموافقة عليها | 499، 500، 509، 510، 518 |
| 3 | المجموعة السابعة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B37) | 496 |
| 4 | المجموعة السابعة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B37) - القراءة الثانية | 496 |
| 5 | المجموعة الثامنة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B38) | 497 |
| 6 | المجموعة الثامنة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B38) - القراءة الثانية | 497 |
| 7 | المجموعة التاسعة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B39) | 501 |
| 8 | المجموعة التاسعة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B39) - القراءة الثانية | 501 |
| 9 | المجموعة الأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B40) | 502 |
| 10 | المجموعة الأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B40) - القراءة الثانية | 499، 500، 502 |
| 11 | المجموعة الخامسة والأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B45) | 507 |
| 12 | المجموعة الخامسة والأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B45) - القراءة الثانية | 507، 509 |
| 13 | المجموعة السادسة والأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B46) | 508، 510 |
| 14 | المجموعة الثالثة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (R3) | 498 |
| 15 | تعليقات عامة وتنظيم العمل | - |

# 1 الإفادات الشفوية المقدمة من رؤساء اللجان ورؤساء الأفرقة المخصصة التابعة للجلسة العامة

1.1 أفاد **رئيس اللجنة 2** بأن لجنته استلمت وثيقتين من أوراق الاعتماد منذ الجلسة العامة السابقة ووافقت عليهما وقامت بتحديث تقريرها تبعاً لذلك. وحتى تاريخه استلمت اللجنة 139 وثيقة من أوراق الاعتماد من الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر والبالغ عددها 163 دولة. كما استلمت اللجنة وثيقة واحدة لمنح صلاحيات بالوكالة ووثيقة واحدة لنقل الصلاحيات.

2.1 **أحيط علماً** بالتقرير الشفوي لرئيس اللجنة 2.

3.1 أفاد **رئيس اللجنة 3** بأن لجنته استلمت مشروعي قرارين جديدين وتعديلات للرقمين **36.9** و**53A.9** من لوائح الراديو وللتذييلات **30** و**30A** و**30B**. وقامت اللجنة بتقييم الآثار المالية لهذه التغييرات وستعرض ما تتوصل إليه من نتائج إلى الجلسة العامة في الوثيقة 337(Rev.1).

4.1 **أحيط علماً** بالتقرير الشفوي لرئيس اللجنة 3.

5.1 أفاد **رئيس الفريق المخصص 4A التابع للجلسة العامة** بأن فريقه ما زال عليه أن يعقد اجتماعاً رسمياً وقد ركز على النهوض بالتنسيق الأقاليمي والمناقشات غير الرسمية من أجل حل القضايا المفتوحة. وقال إن من المقرر عقد اجتماع كامل في وقت لاحق من ذلك اليوم للنظر في النواتج والتقدم المحرز خلال المشاورات غير الرسمية.

6.1 **أحيط علماً** بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق المخصص 4A التابع للجلسة العامة.

7.1 أفاد **رئيس الفريق المخصص 4B1 التابع للجلسة العامة** بأن العمل بشأن البند 14.1 من جدول الأعمال قد انتهى باعتماد عدد من الوثائق، بما في ذلك الاتفاق على مجموعة لا تشمل أي تغيير في النطاقين 6 و28 GHz، وتحديدات جديدة وتعديلات للتحديدات الحالية في النطاقات GHz 21 وGHz 47 وGHz 31 وGHz 26 وفي النطاق GHz 38 في كلا الاتجاهين. وجرى تعديل المادة 11 والتذييل 7 والتذييل 4 تبعاً لذلك. وقال إن الوثيقتين 404 و407 سيتم سحبهما وتم إعداد تعديلات للوثائق 369 و403 و405 و406 و408 و410. وأجريت تعديلات صياغية طفيفة في القرار المتعلق بالنطاق GHz 6 من أجل حذف النص المتعلق بالتدابير المقترحة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

8.1 **أحيط علماً** بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق المخصص 4B1التابع للجلسة العامة.

9.1 أفاد **رئيس الفريق المخصص 4B2 التابع للجلسة العامة** بأن فريقه قد اجتمع في اليوم السابق وأعد بعض الاستنتاجات بشأن النطاق GHz 5,8، وأنه يأمل أن يعرض هذه الاستنتاجات في الجلسة العامة التالية. وكانت مناقشات مستفيضة قد جرت بشأن مسألة النطاق GHz 52,50-51,50 وستستمر على المستوى غير الرسمي بعد الجلسة العامة الجارية. وعلى الرغم من أنه يأمل في أن تفضي المناقشات إلى نتائج بناءة، لا تزال هناك آراء متباينة.

10.1 **أحيط علماً** بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق المخصص 4B2التابع للجلسة العامة.

11.1 أفاد **رئيس الفريق المخصص 4C التابع للجلسة العامة** بأن فريقه قد اجتمع ثلاث مرات في اليوم السابق وعقد أيضاً اجتماعاً للتنسيق الأقاليمي قبل الجلسة العامة الجارية من أجل الاتفاق على نهج بشأن المسائل العالقة. وستنظر المجموعات الإقليمية في نتائج هذه المداولات وستواصل المناقشات غير الرسمية. وقال إن من المقرر أن يجتمع الفريق المخصص في وقت لاحق من ذلك اليوم للنظر في الاستنتاجات التي يسفر عنها تبادل الآراء في المناقشات غير الرسمية. وأعرب عن ثقته في أن يحقق ذلك نتائج إيجابية.

12.1 **أحيط علماً** بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق المخصص 4Cالتابع للجلسة العامة.

13.1 أفاد **رئيس الفريق المخصص 5A التابع للجلسة العامة** بأن فريقه قد اجتمع حتى وقت متأخر من مساء اليوم السابق لمناقشة البندين 6.1 و1.9 (المسألة 3.1.9) من جدول الأعمال. وتم التوصل إلى حل بشأن مسألتين من المسائل الثلاث العالقة بشأن البند 6.1. وتم التوصل إلى حل بشأن المسألة المتعلقة بالقرار **750 (Rev.WRC-15)** بشأن الحدود المطبقة، وذلك بالاتفاق على الحد dBW 30– في الجدول 1.1. أما فيما يتعلق بمسألة التدابير الانتقالية، فقد تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أحد الخيارات، وصيغت مذكرة تطلب من مكتب الاتصالات الراديوية إيضاحات بشأن كيفية تنفيذ الخيار المقترح إذا كان ذلك مطلوباً. ولم يتحقق تقدم بشأن البند 1.9 (المسألة 3.1.9) من جدول الأعمال. وطلبت بعض الإدارات المزيد من الوقت للنظر في الخيارات ورأت أن القرارات ينبغي اتخاذها على مستوى المجموعات الإقليمية. كما رأت أن القرار بشأن المسألة العالقة المتصلة بالبند 6.1 ينبغي اتخاذه على مستوى أعلى.

14.1 **أحيط علماً** بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق المخصص 5Aالتابع للجلسة العامة.

15.1 أفاد **رئيس الفريق المخصص 5C التابع للجلسة العامة** بأن فريقه قد اجتمع في اليوم السابق وانتهى من عمله بشأن البندين 3.1 و7.1 من جدول الأعمال. وللأسف، فيما يتعلق بالبند 3.1 من جدول الأعمال، تمثل الاتفاق الوحيد الذي أمكن التوصل إليه في عدم إجراء أي تغيير. أما العمل على البند 7.1 من جدول الأعمال فقد أفضى إلى نتائج أكثر إيجابية: تم إعداد ثلاث وثائق من أجل الموافقة عليها في جلسة عامة لاحقة.

16.1 **أحيط علماً** بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق المخصص 5Cالتابع للجلسة العامة.

17.1 أفاد **رئيس الفريق المخصص 6 التابع للجلسة العامة** بأن فريقه قد أنهى اجتماعه في ساعة مبكرة من صباح ذلك اليوم. وتوصل إلى اتفاق عام بشأن جدول الأعمال المقترح للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023. وفيما يتعلق بجدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027، فعلى الرغم من الاتفاق على البنود الواردة فيه، توجد عدة أقواس معقوفة حول نطاقات التردد ولم تكن هناك فرصة للنظر في القرار ذي الصلة. وقال إن الفريق بصدد إعداد وثائق لتقديمها في الجلسة العامة بهدف حل المسائل العالقة.

18.1 **أحيط علماً** بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق المخصص 6التابع للجلسة العامة.

19.1 أفاد **رئيس اللجنة 7** بأن لجنته اجتمعت على مدار اليوم السابق وأعدت وثائق للنظر فيها في الجلسة الجارية. وأعرب عن شواغل نظراً إلى أن لجنته ما زالت ستستلم عدداً هائلاً من الوثائق التي عليها معالجتها.

20.1 **أحيط علماً** بالتقرير الشفوي لرئيس اللجنة 7.

21.1 حث **الرئيس** جميع الأفرقة المخصصة على إنجاز أعمالها في أقرب وقت ممكن.

# 2 وثائق مقدمة للموافقة عليها (الوثائق 499 و500 و509 و510 و518)

1.2 عرض **رئيس اللجنة 5** الوثيقتين 499 و500 اللتين تتضمنان التقريرين العاشر والحادي عشر للجنة 5 الموجهين إلى الجلسة العامة فيما يتعلق باستنتاجات اللجنة بشأن البند 7 (المسألة A من جدول الأعمال، والوثيقة 509 التي تتضمن التقرير الثاني عشر للجنة 5 الموجه إلى الجلسة العامة بشأن البند 7 (المسألة E) من جدول الأعمال، والوثيقة 510 التي تتضمن التقرير الثالث عشر للجنة 5 الموجه إلى الجلسة العامة بشأن البند 7 (المسائل E وF وK) من جدول الأعمال.

2.2 أفاد **الرئيس** بتأجيل الموافقة على الوثائق 499 و500 و509 و510 ريثما تتم الموافقة على النصوص التنظيمية ذات الصلة التي ستقدمها لجنة الصياغة.

3.2 **اتُفق** على ذلك.

4.2 عرض **رئيس اللجنة 5** الوثيقة 518 التي تتضمن التقرير الرابع عشر للجنة 5 الموجه إلى الجلسة العامة فيما يتعلق بنظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 في الطلبات المقدمة من الإدارات المبلغة بشأن المعالجة التنظيمية لشبكات ساتلية محددة. واقتُرح إدراج النص التالي في محضر الجلسة العامة باعتباره قراراً للمؤتمر:

"تلقى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) عدة وثائق تحتوي على طلبات مقدمة من الإدارات المبلغة بشأن المعالجة التنظيمية لشبكات ساتلية محددة. وترد أدناه نتائج الدراسة التي قام بها المؤتمر WRC-19 فيما يخص هذه الطلبات.

طلبات مقدمة ليتخذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قراراً بشأن بطاقات التبليغ عن شبكات ساتلية محددة

طلب بشأن الشبكات الساتلية ASIASAT-AK وASIASAT-AK1 وASIASAT-AKX

نظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 في الطلب المحدد المقدم من الصين في الوثيقة [28(Add.22)](https://www.itu.int/md/meetingdoc.asp?lang=en&parent=R16-WRC19-C-0028) فيما يتعلق بصلاحية تخصيصات معينة في النطاق C والنطاق Ku للشبكات الساتلية الصينية ASIASAT-AK وASIASAT-AK1 وASIASAT-AKX. وبعد النظر في محتوى الوثيقة [28(Add.22)](https://www.itu.int/md/meetingdoc.asp?lang=en&parent=R16-WRC19-C-0028) والمسائل الخاصة التي أثيرت فيها، قرر المؤتمر أن يوافق على الطلب الوارد في الوثيقة المذكورة، وكلّف تبعاً لذلك مكتب الاتصالات الراديوية بأن يبقي في السجل الأساسي الدولي للترددات، تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية ASIASAT-AK وASIASAT-AK1 وASIASAT-AKX الواردة في الجدول أدناه.

| الشبكة الساتلية | خط الطول | أدنى تردد (MHz) | أقصى تردد (MHz) |
| --- | --- | --- | --- |
| ASIASAT-AK | °122 شرقاً | 6 425 | 6 723 |
| ASIASAT-AK | °122 شرقاً | 10 950 | 11 197 |
| ASIASAT-AK | °122 شرقاً | 11 453 | 11 700 |
| ASIASAT-AK1 | °122 شرقاً | 12 200 | 12 250 |
| ASIASAT-AKX | °122 شرقاً | 6 425 | 6 725 |
| ASIASAT-AKX | °122 شرقاً | 10 953 | 11 200 |
| ASIASAT-AKX | °122 شرقاً | 11 450 | 11 699 |
| ASIASAT-AKX | °122 شرقاً | 13 753 | 14 000 |

طلب بشأن الشبكتين الساتليتين INTELSAT8 328.5E وINTELSAT9 328.5E

نظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 في الطلب المحدد المقدم في الوثيقة [46(Add.22)](https://www.itu.int/md/meetingdoc.asp?lang=en&parent=R16-WRC19-C-0046) فيما يتعلق بالإبقاء على تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين INTELSAT8328**.**5E وINTELSAT9328**.**5Eفي نطاقي التردد MHz11 195-10 950 وMHz11198,03**‑**11197,98. وقرر المؤتمر أن يوافق على الطلب المحدد المقدم في تلك الوثيقة نظراً إلى المسائل المحددة التي أثيرت في الوثيقة. ونتيجة لذلك، كلّف المؤتمر مكتب الاتصالات الراديوية بأن يبقي تخصيصات الترددات المذكورة أعلاه في السجل الأساسي الدولي للترددات.

طلب إدراج 10 تخصيصات في الموقع المداري °1,9 شرقاً في الخطط الواردة في التذييلين 30 و30A، عوضاً عن تخصيصات بلغاريا في الموقع المداري °1,2 غرباً المبيّنة في الخطط الحالية

نظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-19) 2019 في الطلب الوارد في الوثيقة [43(Add.2)](https://www.itu.int/md/meetingdoc.asp?lang=en&parent=R16-WRC19-C-0043) من أجل النظر في إدراج عشرة تخصيصات في الموقع لمداري °1,9شرقاً في الخطط الواردة في التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو، عوضاً عن تخصيصات بلغاريا في الموقع المداري °1,2 غرباً المبيّنة في الخطط الحالية، عملاً بالفقرة 27.1.4 من المادة 4 من التذييلين **30** و**30A**. وإقراراً بأن هذا الطلب كان مرتبطاً بقرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بشأن المسألة ذاتها، وبالنظر إلى نتائج الأنشطة التي أُجريت بعد انتهاء المؤتمر WRC‑12، والنجاح في استكمال الإجراء الوارد في المادة 4 من التذييل **30** للوائح الراديو، وتقديم بطاقة التبليغ بموجب المادة ذاتها عن قنوات الخدمة BSS في النطاق GHz 12,2‑11,7 في الموقع المداري °1,9شرقاً، فقد قرر المؤتمر WRC-19 الموافقة على هذا الطلب.

ويكلّف المؤتمر WRC-19 مكتب الاتصالات الراديوية بأن يدرج لفائدة إدارة بلغاريا في الخطط الواردة في التذييلين **30** **و30A** للوائح الراديو عشر قنوات 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و17 و18 بعرض MHz 33 للخدمة BSS ووصلات التغذية للخدمة BSS، بالخصائص الواردة في الجدول 1 أدناه. وبمجرد الانتهاء من إدراج القنوات، يجب أن يزيل مكتب الاتصالات الراديوية التخصيصات الحالية لإدارة بلغاريا في الموقع المداري °1,2 غرباً المبيّنة في خطط التذييلين **30** و**30A**، وأن يلغي تخصيصات التردد المقابلة للقنوات العشر المذكورة أعلاه من قائمة الاستخدام الإضافي والسجل الأساسي، للشبكة الساتلية BULSAT-BSS-1.2W-W المبينة في الجدول 2 أدناه.

الجدول 1

قائمة خصائص التخصيصات الجديدة في خطط التذييلين 30 و30A للوائح الراديو لفائدة إدارة بلغاريا

| المعلمة | الوصلة الهابطة | وصلة التغذية |
| --- | --- | --- |
| الموقع المداري | °1,9 شرقاً |
| الحفاظ على الموقع (في الاتجاه شرق-غرب) | °0,05 |
| هوية الحزمة | BUL02000 |
| تاريخ الاستلام | 2019.11.23 |
| تاريخ الحماية | 2012.03.19 | 2010.11.04 |
| اسم حزمة الساتل | E001 |
| نوع الحزمة | مقولبة |
| أقصى كسب الهوائي متحد الاستقطاب | dBi 33,8 | dBi 36,5 |
| أقصى كسب الهوائي متقاطع الاستقطاب | dBi 2– | dBi 0 |
| أكفّة كسب الهوائي متحد الاستقطاب ومتقاطع الاستقطاب | تقابل حزمة الوصلة الهابطة CEED وحزمة وصلة التغذية CER للشبكة الساتلية BULSAT-BSS-1.2W-W الواردتين في الجدول 2 أدناه |
| نقطة التسديد | مماثلة لبيانات النظام GIMS |
| منطقة الخدمة | الأراضي الوطنية المحددة على أنها "بلغاريا" في تطبيق برمجية GIMS |
| نقاط الاختبار |

|  |  |
| --- | --- |
| خط الطول (درجة شرقاً) | خط العرض (درجة شمالاً) |
| 27,91 | 42,06 |
| 28,47 | 43,70 |
| 25,28 | 41,35 |
| 22,40 | 42,30 |
| 23,01 | 41,44 |
| 22,69 | 44,17 |
|  |  |

 |
| قدرة الدخل القصوى | dBW 13,7 | dBW 18,8 |
| كثافة قدرة الدخل القصوى | dBW/Hz 61,5− | dBW/Hz 56,4− |
| كسب هوائي المحطة الأرضية | dBi 33,5 | dBi 57 |
| قطر هوائي المحطة الأرضية | m 0,6 | m 5 |
| نمط هوائي المحطة الأرضية | MODRES | MODTES |
| حزمة المحطة الأرضية بعرض dB 3 | °2,86 | °0,25 |
| 10 قنوات | 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و17 و18 | 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و17 و18 |
| عرض النطاق لكل قناة | MHz 33 | MHz 33 |
| الاستقطاب | فردي خطي °0زوجي خطي °90 | فردي خطي °0زوجي خطي °90 |
| تسمية الإرسال  | 33M0G7W-- | 33M0G7W-- |
| التحكم في القدرة |  | dB 3 |
| التحكم الأوتوماتي في الكسب |  | dB 15 |
| درجة حرارة الضوضاء |  | K 600 |
| رمز مجموعة التشغيل الحصرية | E5 | E5 |

الجدول 2

الحزم ذات الصلة للشبكة الساتلية BULSAT-BSS-1.2W-W التي يتعين إلغاء تخصيصات التردد فيها

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| اسم الساتل | الموقع المداري | القسم الخاص (الجزء B) | الحزمة |
| BULSAT-BSS-1,2W-W | °1,9 شرقاً | AP30/E/599 | CEED |
| AP30A/E/542 | CER |

|  |  |
| --- | --- |
| حزمة الوصلة الهابطة CEED | حزمة وصلة التغذية CER |
| **تغطية متحدة الاستقطاب** |
|  |  |
| **تغطية متقاطعة الاستقطاب** |
|  |  |

طلب بشأن الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E

نظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-19) 2019 في الطلب المحدد المقدم من الهند في الوثيقة [92(Add.22)](https://www.itu.int/md/meetingdoc.asp?lang=en&parent=R16-WRC19-C-0092) فيما يتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع الشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E في الخدمة. وبالنظر إلى المسائل المحددة التي أثيرت في الوثيقة، قرر المؤتمر الموافقة على هذا الطلب ثم كلّف مكتب الاتصالات الراديوية بما يلي:

1 اعتبار أن المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية INSAT-EXK82.5E في الخدمة قد جرى تمديدها من 30 مارس 2017 إلى 30 يونيو 2017؛

2 تسجيل تاريخ وضع تخصيصات التردد هذه في الخدمة بحيث يكون 30 يونيو 2017؛

3 تسجيل تاريخ تعليق تخصيصات التردد هذه بموجب الفقرة 17.8 من المادة 8 في التذييل 30B بحيث يكون 3 يناير 2018 (وبذلك تنتهي فترة التعليق البالغة 3 سنوات المشار إليها في هذا الحكم في 3 يناير 2021)؛

4 معالجة الجزء B وبطاقة التبليغ عن تخصيصات التردد هذه بتاريخ رسمي للاستلام هو 22 نوفمبر 2019.

طلب بشأن الشبكة الساتلية KYPROS-SAT-3 (°39 شرقاً)

نظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-19) 2019 في الطلب المحدد المقدم من قبرص في الوثيقة [48(Add.22)](https://www.itu.int/md/meetingdoc.asp?lang=en&parent=R16-WRC19-C-0048) فيما يتعلق بوضع الشبكة الساتلية KYPROS‑SAT-3 في الخدمة في الموقع المداري °39 شرقاً. وبعد النجاح في معالجة الشواغل الأولية التي أثيرت بشأن هذا الطلب، وافق المؤتمر بشكل استثنائي على تحديد تاريخ وضع تخصيصات التردد في الشبكة الساتلية KYPROS‑SAT‑3 في الخدمة بحيث يكون 7 مارس 2016. وقد لاحظ المؤتمر أن تخصيصات التردد هذه كانت قد عُلّقت لاحقاً اعتباراً من 6 يونيو 2016 وأعيد وضعها في الخدمة خلال فترة الثلاث سنوات المحددة في الرقم **49.11** من لوائح الراديو.

طلب بشأن الشبكة الساتلية PALAPA-C1-B (°113 شرقاً)

نظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-19) 2019 في الطلب المحدد المقدم من إندونيسيا في الوثيقة [35(Add.25)](https://www.itu.int/md/meetingdoc.asp?lang=en&parent=R16-WRC19-C-0035) فيما يتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية PALAPA-C1-B (°113 شرقاً) في الخدمة من 6 أغسطس 2019 إلى 31 يوليو 2020، في نطاقات التردد: MHz 11 678‑11 452، وMHz 12 532‑12 252، وMHz 13 984‑13 758، وMHz 14 280‑14 000. وقرر المؤتمر أن يوافق على طلب التمديد الزمني المحدود هذا، بعدما تأكد من أن جميع أنشطة تنسيق الترددات التي طلبتها الإدارات الأخرى خلال المؤتمر WRC-19 قد اكتملت فيما يتعلق بهذه الشبكة الساتلية.

طلب بشأن الشبكتين الساتليتين MNG00000 وSANSAR-1 (°113,6 شرقاً)

نظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-19) 2019 في الطلب المحدد المقدم من منغوليا في الوثيقة [164](https://www.itu.int/md/R16-WRC19-C-0164/en) فيما يتعلق بالحالة المرجعية للنظام الساتلي لمنغوليا (°113,6 شرقاً) في خطة الخدمة الثابتة الساتلية. ويكلف المؤتمر مكتب الاتصالات الراديوية بأن يطبّق على الشبكتين MNG00000 وSANSAR-1 لمنغوليا المعيار المحدد في الفقرة 1.2 من الملحق **4** بالتذييل **30B** للوائح الراديو (بصيغته التي عدّلها المؤتمر WRC‑19) عند تفحص التخصيصات المقدمة بموجب الفقرة 17.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو بعد 22 نوفمبر 2019".

5.2 أشار **رئيس اللجنة 5** إلى أن إندونيسيا، إضافةً إلى الطلب المقدم بشأن الشبكة الساتلية PALAPA-C1-B (°113 شرقاً)، قد قدمت طلبين آخرين يتعلقان بالشبكتين الساتليتين PSN-146E (°146 شرقاً) وGARUDA-2 (°123 شرقاً). وبعد الاجتماع الأخير للجنة تم التوصل إلى اتفاق بين أستراليا وإندونيسيا بشأن الشبكة الساتلية PSN-146E (°146 شرقاً) ويجري إعداد نص من أجل النظر فيه في جلسة عامة لاحقة. ولم يتم بعد التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بالشبكة الساتلية GARUDA-2 (°123 شرقاً).

6.2 أعرب **مندوب إندونيسيا** عن ارتياحه للنتيجة المؤاتية التي تم التوصل إليها بشأن الشبكة الساتلية PALAPA‑C1-B (°113 شرقاً). وشكر إدارة أستراليا والمشغل التابع لها على تعاونهما الذي جعل من الممكن التوصل إلى اتفاق بشأن الشبكة الساتلية PSN-146E (°146 شرقاً). وقال إن الحاجة تدعو إلى مزيد من الوقت للتواصل مع الإدارات المعنية وحل مسائل التنسيق ذات الصلة بالطلب المتعلق بالشبكة الساتلية GARUDA-2 (°123 شرقاً) وقال إنه يأمل في الإفادة بتحقيق تقدم في جلسة عامة لاحقة.

7.2 أكدت **مندوبة أستراليا** أن إدارتي إندونيسيا وأستراليا قد توصلا إلى اتفاق وصدقا عليه. وأعربت عن أملها في أن يُنظر في جلسة عامة لاحقة في النص الذي أعدته الإدارتان لإدراجه في المحضر.

8.2 وذكّر **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** بأن وفده قد دعا إلى منح وفد إندونيسيا الفرصة لاستكمال التنسيق، وشكر إدارة أستراليا والمشغل التابع لها على جهودهما لإيجاد حل. وأعرب عن أمله في منح إندونيسيا وقتاً إضافياً لاستكمال ما تبقى من أعمال التنسيق.

9.2 وقال **مندوب الإمارات العربية المتحدة** إن إدارته تعمل مع إدارة إندونيسيا لاستكمال التنسيق بشأن الشبكة لساتلية GARUDA-2 (°123 شرقاً) وإنه سيفيد الجلسة العامة بما يتحقق من تقدم.

10.2 وقال **مندوب لكسمبرغ** إنه تم التوصل إلى اتفاق من أجل تطبيق المعايير الواردة في الفقرة 1.2 من الملحق 4 بالتذييل **30B** من لوائح الراديو بالصيغة التي راجعها المؤتمر WRC-19 على الطلب المقدم من منغوليا بشأن الشبكتين الساتليتين MNG00000 وSANSAR-1 (°113,6 شرقاً). وتساءل عما إذا كان سيتم تطبيق هذه المعايير ذاتها بشـأن التخصيصات المبلغة بموجب الفقرة 1.6 قبل 23 نوفمبر 2019.

11.2 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إن ترتيباً أفضل قد يكون ممكناً والتمس التوجيه من مكتب الاتصالات الراديوية.

12.2 قال **ممثل مكتب الاتصالات الراديوية** إن المكتب ما زال يجري مشاورات مع إدارتي منغوليا والاتحاد الروسي من أجل توضيح نقطة عملية تتعلق بالتنفيذ. وبعد الانتهاء من المشاورات، سيقدم النص النهائي إلى الجلسة العامة. وقد يلزم تقديم إيضاحات إضافية لضمان أن يكون أي قرار متخذ مقبولاً لجميع الإدارات.

13.2 واقترح **الرئيس**، رهناً بالتعليقات الواردة أعلاه، الموفقة على النص الوارد في الوثيقة 518، باستثناء الفقرة الأخيرة، لإدراجه في محضر الجلسة العامة باعتباره قراراً للمؤتمر، وأن تُمنح إندونيسيا المزيد من الوقت لاستكمال المشاورات مع الأطراف الأخرى.

14.2 **واتُفق** على ذلك.

15.2 وعلى هذا الأساس، **ووفق** على الوثيقة 518.

# 3 المجموعة السابعة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B37) (الوثيقة 496)

1.3 عرض **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 496.

2.3 ودعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 496.

**المادة 5 (MOD الجدول MHz 1 525-1 300، 346.5 MOD، 346A.5 MOD)؛ التذييل 5 (MOD الجدول 1-5)؛ MOD القرار 761 (WRC-15)**

3.3 **ووفق** على ذلك.

4.3 **ووفق** على المجموعة السابعة والثلاثين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B37) (الوثيقة 496).

# 4 المجموعة السابعة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B37) - القراءة الثانية (الوثيقة 496)

1.4 **ووفق** على المجموعة السابعة والثلاثين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B37) (الوثيقة 496) في القراءة الثانية.

2.4 تحدث **مندوب اليابان**، بصفته رئيس فريق العمل 4A3 وبالنيابة عن وفده، فأعرب عن سروره لإنجاز العمل المتعلق بالبند 1.9 (المسألة 2.1.9) من جدول الأعمال بنجاح. وشكر رئيس اللجنة 4 ورؤساء أفرقة العمل والأفرقة المخصصة الذي عملوا على ذلك البند، كما شكر الإدارات والمجموعات الإقليمية على تعاونها.

# 5 المجموعة الثامنة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B38) (الوثيقة 497)

1.5 عرض **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 497.

2.5 ودعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 497.

**المادة 5 (161A.5 MOD، 164.5 MOD، 279.5 MOD، 297.5 MOD، 312.5 MOD، 323.5 MOD، 325A.5 MOD، 389F.5 MOD، 401.5 MOD، 429.5 MOD، 431.5 MOD 447.5 MOD)؛ MOD القرار 26 (Rev.WRC-07)؛ MOD القرار 155 (WRC-15)؛ MOD القرار 804 (Rev.WRC-12)**

3.5 **ووفق** على ذلك.

4.5 **ووفق** على المجموعة الثامنة والثلاثين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B38) (الوثيقة 497).

# 6 المجموعة الثامنة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B38) - القراءة الثانية (الوثيقة 497)

1.6 **ووفق** على المجموعة الثامنة والثلاثين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B38) (الوثيقة 497) في القراءة الثانية.

# 7 المجموعة التاسعة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B39) (الوثيقة 501)

1.7 عرض **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 501.

2.7 ودعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 501.

**التذييل 7 (1 MOD، 2.1.2 MOD، MOD الجدول 2، 1.3 MOD، 1.1.3 MOD؛ الملحق 5 - 1 MOD، 2 MOD؛ الملحق 7 - MOD الجدول 7ج، MOD الجدول 8د، MOD 9أ، MOD الجدول 9ب، MOD الجدول 10)**

3.7 **ووفق** على ذلك.

4.7 **ووفق** على المجموعة التاسعة والثلاثين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B39) (الوثيقة 501).

# 8 المجموعة التاسعة والثلاثون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B39) - القراءة الثانية (الوثيقة 501)

1.8 **ووفق** على المجموعة التاسعة والثلاثين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B39) (الوثيقة 501) في القراءة الثانية.

# 9 المجموعة الأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B40) (الوثيقة 502)

1.9 عرض **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 502.

2.9 ودعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 502.

**المادة 11 (44.11 MOD، 2.44.11 MOD، 3.44.11 MOD، 44C.11 MOD، 1.44C.11 ADD، 1.44D.11، 3.44C.11 ADD، 4.44C.11 ADD، 44D.11 MOD، 44E.11 MOD، 49.11 MOD، 2.49.11 ADD، 3.49.11 ADD، 4.49.11 ADD، 5.49.11 ADD، ADD القسم III، 51.11)؛ المادة 13 (6.13 MOD، 1.6.13 ADD)؛ التذييل 4 (MOD الجدول A - البندان 20.A و.2.Aأ)؛ ADD القرار COM5/7 (WRC-19) - نهج قائم على مراحل لتنفيذ تخصيصات التردد للمحطات الفضائية في نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد وخدمات محددة**

3.9 **ووفق** على ذلك.

4.9 **ووفق** على المجموعة الأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B40) (الوثيقة 502).

# 10 المجموعة الأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B40) - القراءة الثانية (الوثائق 499 و500 و502)

1.10 **ووفق** على المجموعة الأربعين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B40) (الوثيقة 502) في القراءة الثانية.

2.10 ودعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 499 التي كانت الموافقة عليها قد أرجئت في وقت سابق من الجلسة. واقتُرحت الموافقة على النص التالي الوارد في الوثيقة وإدراجه في محضر الجلسة العامة باعتباره قراراً للمؤتمر:

"فهم مكتب الاتصالات الراديوية للفقرة 11 من *"يقرر"*
في القرار [7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19) وللملحق 2 بهذا القرار

يلاحظ المكتب أن القرار **[7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19)،** بما في ذلك الملحق 2 به، لا يحل محل التطبيق السليم لأحكام المادة **9** من لوائح الراديو، ولا سيما الرقم **6.9** من لوائح الراديو (بدء عملية التنسيق)، والأرقام من **50.9** إلى **52.9**، و**52C.9** من لوائح الراديو (التصرف بناءً على طلب التنسيق) والرقم **53.9** من لوائح الراديو (الجهود المتبادلة بين الإدارتين الطالبة والمجيبة لتذليل الصعوبات).

إذ تنشئ هذه المجموعة من الأحكام إطاراً متوازناً تقوم فيه الإدارتان الطالبة والمجيبة كلتاهما بسلسلة من الأفعال التي تشكل عملية التنسيق الثنائية:

- فتبدأ الإدارة الطالبة العملية؛

- وترد الإدارة المجيبة على هذا الطلب إما بإبداء موافقتها أو ببيان عدم موافقتها إلى جانب المعلومات المتعلقة بتخصيصاتها التي يستند إليها الخلاف والمقترحات التي يمكنها تقديمها بهدف التوصل إلى حل مُرضٍ لهذه المسألة؛

- وتبذل كلتا الإدارتين كل جهد ممكن لتذليل الصعوبات، بطريقة مقبولة للأطراف المعنية.

وبالتالي، يفهم المكتب أن الإدارات المبلغة، عند تقديمها، في جملة ما تقدمه، معلومات البند 3 من الملحق 2 بالقرار **[7(A)‑NGSO‑MILESTONES] (WRC-19)** عملاً بأحكام الفقرة 11 من *"يقرر"*، يجب أن تقدم تقريراً عن حالة التنسيق والجهود المبذولة للتنسيق مع الأنظمة أو الشبكات الساتلية المحددة بموجب الأحكام ذات الصلة في القسم II من المادة **9** من لوائح الراديو.

ويمكن للإدارات المبلِّغة أن تدرج أيضاً في إطار هذا البند 3 معلومات عن أنشطة التنسيق مع ما تعرفه من الأنظمة أو الشبكات الساتلية المبلَّغ عنها لاحقاً، والتي يفهم المكتب أنها مفيدة لإدارة تطلب تطبيق الفقرة 11 من *"يقرر"*. وينوه المكتب إلى أن من المستحيل مادياً أن تدرج هذه الإدارة المعلومات المتعلقة بالحالات التي لم تبادر فيها الإدارة الطالبة باتصالات بهدف بدء مناقشات تقنية وتشغيلية مفصلة قبل تقديم طلب التقرير في إطار البند 3.

وأخيراً، يفهم المكتب أن المؤتمر WRC-19 باعتماده الفقرة 11 من *"يقرر"* والملحق 2 بالقرار **[7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC‑19)**، قد قرر إرساء عملية شفافة مفتوحة للتعليقات: ستتاح الفرصة لأي إدارة لا توافق على محتوى التقرير المقدم في إطار البند 3 من الملحق 2 بهذا القرار لكي تقدم آراءها إلى لجنة لوائح الراديو وستتاح للإدارة التي قدمت التقرير فرصة تقديم إيضاح بشأن هذه المسألة. وستأخذ لجنة لوائح الراديو هذه المعلومات في الاعتبار عند تنفيذ الفقرة 11*ب) من* *"يقرر"* من هذا القرار."

3.10 **اتُفق** على ذلك.

4.10 **ووفق** على الوثيقة 499.

5.10 ودعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 500 التي كانت الموافقة عليها قد أرجئت في وقت سابق من الجلسة. واقتُرحت الموافقة على النص التالي الوارد في الوثيقة وإدراجه في محضر الجلسة العامة باعتباره قراراً للمؤتمر:

"1 اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) نهجاً جديداً قائماً على مراحل لنشر الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات وخدمات محددة. ويبين المؤتمر WRC-19 لمدير مكتب الاتصالات الراديوية أن المؤتمر، باعتماده النهج القائم على مراحل، لا يشجع الاستعمال الروتيني للرقم **6.13** من لوائح الراديو، في حالة عدم وجود معلومات موثوقة، من أجل التماس تأكيد نشر عدد السواتل في المستويات المدارية المبلغ عنها للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد والخدمات غير المدرجة في الفقرة 1 من *"يقرر"* في القرار الجديد.

2 يدعو المؤتمر WRC-19 قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن يعمد، على وجه السرعة، إلى دراسة التفاوتات المسموح بها في الخصائص المدارية للمحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية، لمراعاة الاختلافات المحتملة بين الخصائص المدارية المبلغ عنها وتلك المستخدمة فيما يتعلق بميل المستوي المداري، وارتفاع أوج المحطة الفضائية، وارتفاع حضيض المحطة الفضائية، وزاوية حضيض المستوي المداري.

3 يدعو المؤتمر WRC-19 قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن يعمد، على وجه السرعة، إلى دراسة إمكانية تطوير إجراء لما بعد المراحل، مع مراعاة الإبلاغ المحدد في الفقرة 18 من القرار **[7(A)-NGSO-MILESTONES]**.

وعلاوةً على ذلك، يكلف المؤتمر WRC-19 المكتب بأن يتوخى، عند تطبيق أحكام لوائح الراديو ذات الصلة (مثل الرقم 2.44C.11 أو الفقرة 9 *د)* من *"يقرر"* في القرار **[7(A)-NGSO-MILESTONES]**)، أقصى درجات الحيطة إلى حين انتهاء قطاع الاتصالات الراديوية من الدراسات المتعلقة بالتفاوتات المسموح بها."

6.10 **اتُفق** على ذلك.

7.10 **ووفق** على الوثيقة 500.

# 11 المجموعة الخامسة والأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B45) (الوثيقة 507)

1.11 عرض **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 507.

2.11 ودعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 507.

**التذييل 30B (MOD المادة 6)**

3.11 **ووفق** عليه.

**إضافة (ADD) القرار COM5/8 (WRC-19) - تدابير إضافية للشبكات الساتلية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد الخاضعة للتذييل 30B من أجل تعزيز النفاذ المنصف إلى نطاقات التردد هذه**

4.11 اقترح **مندوب جمهورية كوريا**، بهدف ضمان اتساق استعمال المصطلحات، الاستعاضة عن كلمة "إدارة" في الفقرة 2) من التذييل 1 للمرفق 1 بكلمة "تخصيص".

5.11 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية**، بتأييد من **مندوب مصر** الذي تحدث بصفته رئيس فريق العمل 5B، إن من المعتاد الإشارة إلى "إدارة متأثرة" في لوائح الراديو وإن النص ينبغي أن يظل كما هو. ويمكن أن ترد تعليقات مندوب جمهورية كوريا في محضر الجلسة العامة.

6.11 قال **ممثل مكتب الاتصالات الراديوية** إن التعديل المقترح لن يكون له تأثير على تطبيق المكتب لهذا الحكم وأشار إلى عدم وجود تعارض بين ما يفهم مندوب جمهورية كوريا وما اتفق عليه في اللجنة.

7.11 اعتبر **الرئيس** أن المشاركين في الجلسة العامة يريدون إبقاء النص بدون تغيير مع الإحاطة بتعليقات مندوب جمهورية كوريا.

8.11 **اتُفق** على ذلك.

9.11 **ووفق** علىإضافة (ADD) القرار COM5/8 (WRC-19).

10.11 **ووفق** على المجموعة الخامسة والأربعين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B45) (الوثيقة 507).

# 12 المجموعة الخامسة والأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B45) - القراءة الثانية (الوثيقتان 507 و509)

1.12 **ووفق** على المجموعة الخامسة والأربعين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (B45) (الوثيقة 507) في القراءة الثانية.

2.12 ودعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 509 التي كانت الموافقة عليها قد أرجئت في وقت سابق من الجلسة. واقتُرحت الموافقة على النص التالي الوارد في الوثيقة وإدراجه في محضر الجلسة العامة باعتباره قراراً للمؤتمر:

"تعليمات إلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن تطبيق
القرار [A7(E)-AP30B] (WRC-19)

# 1 تطبيق الفقرة 2 من المُرفق بالقرار [A7(E)-AP30B] (WRC-19) بشأن التعديل بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B للوائح الراديو لتبليغ سبق إرساله إلى المكتب بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B للوائح الراديو

عندما تنوي إدارة، في إطار تطبيق الفقرة 2 من المرفق بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، أن تعدل تبليغاً سبق إرساله إلى المكتب بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، بغية معاودة تقديم هذا التبليغ بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو بتطبيق الإجراء الخاص الموصوف في المرفق بالقرار **[A7(E)‑AP30B] (WRC-19)**، يتعين أن يتحقق المكتب مما إذا كان الإهليلج الأدنى المبلغ في إطار هذا الإجراء يقع ضمن غلاف التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو. وإذا كان الأمر كذلك، يتعين أن يبقي المكتب التاريخ الأولي لاستلام التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، ويتعين عليه إعادة بدء تفحص التوافق مع بطاقة التبليغ القائمة ونشر قسم خاص جديد. وبخلاف ذلك، يتعين أن يحدد المكتب تاريخ استلام جديداً هو تاريخ استلام طلب تطبيق هذا الإجراء.

# 2 تطبيق الفقرة 2 من المُرفق بالقرار [A7(E)-AP30B] (WRC-19) بشأن التبليغ المباشر بموجب الفقرة 17.6 من التذييل 30B للوائح الراديو لتبليغ سبق إرساله إلى المكتب بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B للوائح الراديو

 أ )التبليغ عن إهليلج بموجب الفقرة 17.6 من التذييل 30B للوائح الراديو

 عندما تنوي إدارة، في إطار تطبيق الفقرة 2 من المرفق بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، أن تقدم تبليغاً مباشراً بموجبالفقرة 17.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو وأن تطبق الإجراء الخاص الموصوف في المرفق بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)** على تبليغ سبق إرساله إلى المكتب بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، يتعين أن يتحقق المكتب مما إذا كان الإهليلج الأدنى المبلغ في إطار هذا الإجراء يقع ضمن غلاف التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو. وإذا كان الأمر كذلك، يتعين أن يبقي المكتب التاريخ الأولي لاستلام التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، ويتعين عليه إجراء التحليل بموجب الفقرة 17.6 من التذييل **30B** على أساس هذا الإهليلج الأدنى. وبخلاف ذلك، يتعين أن يقوم المكتب بإعادة بطاقة التبليغ إلى الإدارة.

ب) التبليغ عن حزمة مقولبة بموجب الفقرة 17.6 من التذييل 30B

 عندما تنوي إدارة، في إطار تطبيق الفقرة 2 من المرفق بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، أن تقدم تبليغاً مباشراً بموجب الفقرة 17.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو وأن تطبق الإجراء الخاص الموصوف في المرفق بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)** على تبليغ سبق إرساله إلى المكتب بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، يتعين أن يتحقق المكتب مما إذا كانت الحزمة المقولبة المبلغة في إطار هذا الإجراء تقع ضمن غلاف الإهليلج الأدنى الناتج لدى المكتب، بالنظر في نقاط الاختبار المرتبطة به، وضمن غلاف التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو. وإذا كان الأمر كذلك، يتعين أن يبقي المكتب التاريخ الأولي لاستلام التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، ويتعين عليه إجراء التحليل بموجب الفقرة 17.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو على أساس هذا الإهليلج الأدنى. وبخلاف ذلك، يتعين أن يقوم المكتب بإعادة بطاقة التبليغ إلى الإدارة.

# 3 الحزمة التي يتعين إنشاؤها في حالة التبليغات عن نظام إضافي من جانب إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات

في حالة تبليغ إدارة ما تتصرف باسم مجموعة من الإدارات عن نظام إضافي، تُشكل حزمة التبليغ عن طريق جمع كل الإهليلجات الدنيا الفردية المرتبطة بكل إدارة من إدارات المجموعة:

- إذا كانت كل الإهليلجات الدنيا الفردية تتشابك فيما بينها، تحتوي الحزمة على منطقة تغطية واحدة تتشكل بالأكفة الناتجة عن تجميع كل الإهليلجات الدنيا الفردية.

- إذا لم تكن كل الإهليلجات الدنيا الفردية تتشابك فيما بينها، تحتوي الحزمة على نقاط متعددة ناتجة عن الإهليلجات غير المتشابكة وتتشكل كل نقطة بالأكفة الناتجة عن تجميع كل الإهليلجات الدنيا الفردية التي تتشابك فيما بينها.

# 4 تطبيق الفقرة 12 من المرفق بالقرار [A7(E)-AP30B] (WRC-19) في حالة عدم تعاون الإدارة المبلغة عن الشبكة القائمة

عندما لا يستلم المكتب، عند تطبيق الفقرة 12 من المرفق بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، تأكيداً من الإدارة المبلغة عن الشبكة المبلغ عنها بأن التعاون بين الإدارتين قد بدأ بنجاح، يجوز للإدارة المبلغة أن تلتمس مساعدة المكتب. ويرسل المكتب فوراً رسالة فاكس إلى الإدارة المبلغة عن الشبكة القائمة ويطلب منها أن توفر في غضون 30 يوماً شروط التشغيل للتحقق من التداخل الضار والتاريخ المقترح لتنفيذ تلك الشروط في غضون الأربعة أشهر التالية من أجل تطبيق الفقرة 12 من القرار **[A7(E)‑AP30B]**. وفي حال عدم استلام المكتب لهذه المعلومات، فإنه يرسل فوراً رسالة تذكير تمنح 15 يوماً إضافياً للرد. وفي حال عدم ورود هذا الإشعار في غضون 15 يوماً، فإن الإدارة المبلغة عن الشبكة القائمة التي لم تبدأ التعاون تعتبر متعهدة بألا تقدم شكوى عن أي تداخلات ضارة تؤثر على تخصيصاتها من تخصيص الإدارة المبلغة عن الشبكة المبلغ عنها التي تم طلب التنسيق بشأنها."

3.12 **اتُفق** على ذلك.

4.12 **ووفق** على الوثيقة 509.

# 13 المجموعة السادسة والأربعون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B46) (الوثيقتان 508 و510)

1.13 عرض **رئيس لجنة الصياغة** الوثيقة 508.

2.13 ودعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 508.

**التذييل 30B (MOD الملحق 3، MOD الملحق 4)**

3.13 **ووفق** عليه.

4.13 إثر تعليق أبدته **مندوبة كازاخستان**، اقترح **الرئيس** أن توافق الجلسة العامة على الوثيقة في القراءة الأولى وأن تعيدها إلى لجنة الصياغة من أجل مواءمة الصيغة الروسية للصيغة الإنكليزية قبل القراءة الثانية.

5.13 **اتُفق** على ذلك.

6.13 **ووفق** على المجموعة السادسة والأربعين من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B46) (الوثيقة 508).

7.13 ودعا **الرئيس** المشاركين إلى النظر في الوثيقة 510 التي كانت الموافقة عليها قد أرجئت في وقت سابق من الجلسة. واقتُرحت الموافقة على النص التالي الوارد في الوثيقة وإدراجه في محضر الجلسة العامة باعتباره قراراً للمؤتمر:

"تعليمات إلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن تطبيق الملحقين 3 و4 بالتذييل 30B للوائح الراديو
وكذلك المعايير المشار إليها في القرار [A7(E)-AP30B] (WRC‑19) عند معالجته،
بعد 22 نوفمبر 2019، التبليغات الواردة بموجب هذا التذييل

يجب أن يواصل مكتب الاتصالات الراديوية حساب وتحديث القيم المقبولة بالفعل للتداخل من مصدر وحيد في الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة على السواء لجميع الشبكات الساتلية للتذييل **30B** للوائح الراديو، وفقاً للحاشيتين X2 وX3 للبند 1.2 من الملحق 4 بالتذييل **30B (Rev.WRC-19)** للوائح الراديو، بحيث يمكن للإدارات أن تستخدم هذه المعلومات عند تنسيق شبكاتها المعنية. ويطبق مكتب الاتصالات الراديوية ما يلي:

1 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6 التي تلقاها المكتب قبل 23 نوفمبر 2019:

 *أ )* الملحق 3 (WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 3.6 ب)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 5.6.

 ملاحظة: بما في ذلك حماية التبليغات المقدمة في إطار المسألة E التي جرى تفحصها قبل الجزء A.

2 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 17.6 التي تلقاها المكتب قبل 23 نوفمبر 2019:

 *أ )* الملحق 3 (WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 19.6 ج)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6؛

*ج)* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص الإضافي بموجب الحاشية الجديدة للفقرة 21.6 ج)؛

*د )* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 22.6.

 ملاحظة: بما في ذلك حماية التبليغات المقدمة في إطار المسألة E التي جرى تفحصها قبل الجزء B.

3 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 17.6 التي تلقاها المكتب بعد 22 نوفمبر 2019، ذات الصلة بالتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6 التي تلقاها المكتب قبل 23 نوفمبر 2019:

 *أ )* الملحق 3 (WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 19.6 ج)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6؛

*ج)* الملحق 4 (Rev.WRC-07) في عملية التفحص الإضافي بموجب الحاشية YY للفقرة 21.6 ج) في حال تسجيل التخصيصات المتأثرة المتبقية في القائمة قبل 23 نوفمبر 2019؛

*د )* الملحق 4 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص الإضافي بموجب الحاشية YY إلى الفقرة 21.6 ج) في حال تسجيل التخصيصات المتأثرة المتبقية في القائمة بعد 22 نوفمبر 2019؛

*ه‍ )* الملحق 4 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 22.6.

 ملاحظة: بما في ذلك حماية التبليغات المقدمة في إطار المسألة E التي جرى تفحصها قبل الجزءين A و/أو B.

4 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6 التي تلقاها المكتب بعد 22 نوفمبر 2019:

 *أ )* الملحق 3 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 3.6 ب)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 5.6.

5 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 17.6 التي تلقاها المكتب بعد 22 نوفمبر 2019، ذات الصلة بالتبليغات الكاملة بموجب الفقرة 1.6 التي تلقاها المكتب بعد 22 نوفمبر 2019:

 *أ )* الملحق 3 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 19.6 ج)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6؛

*ج)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 22.6.

6 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6 عملاً بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**:

 *أ )* الملحق 3 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 3.6 ب)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) والمعايير الجديدة المشار إليها في القرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**،في عملية التفحص بموجب الفقرة 5.6، حسب الاقتضاء.

 ملاحظة: بما في ذلك تفحص التبليغات المقدمة في إطار المسألة E قبل تفحص الجزءين العاديين الأخيرين A و/أو B الواردين قبل 23 نوفمبر 2019.

7 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 17.6 عملاً بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)،** يطبق المكتب ما يلي:

 *أ )* الملحق 3 (Rev.WRC-19) في عملية التفحص بموجب الفقرة 19.6 ج)؛

*ب)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) والمعايير الجديدة المشار إليها في القرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**،في عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6، حسب الاقتضاء؛

*ج)* الملحق 4 (Rev.WRC-19) والمعايير الجديدة المشار إليها في القرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**،في عملية التفحص الإضافي بموجب الحاشية YY للفقرة 21.6 ج)، حسب الاقتضاء؛

*د )* الملحق 4 (Rev.WRC-19) والمعايير الجديدة المشار إليها في القرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**،في عملية التفحص بموجب الفقرة 22.6، حسب الاقتضاء.

تطبيق الفقرة 16.6:

- باستثناء أراضي الإدارة المعنية، يطبق المكتب الملحق 4 (Rev.WRC-07) حتى آخر تبليغ كامل مقدم بموجب الفقرتين 1.6 أو 17.6، تلقاه المكتب قبل 23 نوفمبر 2019 وجرت عملية تفحصه، وبعد ذلك يطبق الملحق (Rev.WRC-19) 4.

- إذا قُدّم طلب بموجب الفقرة 16.6 من أجل مراعاته عند تفحص التبليغات الكاملة بموجب الفقرة 17.6، يطبق المكتب عند تفحص هذه التبليغات الملحق 4 المناسب المستخدم في التفحص بموجب الفقرتين 21.6 و22.6 على النحو المشار إليه أعلاه.

تطبيق الفقرة 27.6 في معايير التحديث:

يطبق المكتب الملحق 4 (Rev.WRC-07) حتى آخر تبليغات كاملة مقدمة بموجب الفقرتين 1.6 أو 17.6، تلقاها المكتب قبل 23 نوفمبر 2019 وجرت عملية تفحصها، وبعد ذلك يطبق الملحق 4 (Rev.WRC‑19).

تطبيق الفقرة 5.7:

- بالنسبة لطلب بموجب المادة **7** ورد قبل 23 نوفمبر 2019، يطبق المكتب الملحق 3 (WRC-07) والملحق 4 (Rev.WRC-07).

- بالنسبة لطلب بموجب المادة **7** ورد بعد 22 نوفمبر 2019، يطبق المكتب الملحق 3 (Rev.WRC-19) والملحق 4 (Rev.WRC-19).

ويراعي المكتب أيضاً عند إجراء عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6 ج) التبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6، عملاً بالقرار **[A7(E)-AP30B] (WRC-19)**، والطلب بموجب المادة 7 المنقول إلى المادة 6 بموجب الفقرة 7.7 الذي جرى تفحصه قبل تاريخ استلام بطاقة التبليغ التي تم تفحصها والمقدمة بموجب الفقرة 1.6."

8.13 **اتُفق** على ذلك.

9.13 **ووفق** على الوثيقة 510.

# 14 المجموعة الثالثة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (R3) (الوثيقة 498)

1.14 قال **رئيس لجنة الصياغة** إن الوثيقة 498 تبين التعديلات التي أجريت في نص القرار الجديد المضاف
"ADD Resolution COM4/1 (WRC-19)" في الجلسة العامة الثامنة.

2.14 **ووفق** على المجموعة الثالثة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الثانية (R3) (الوثيقة 498).

# 15 تعليقات عامة وتنظيم العمل

1.15 قالت **مندوبة الصين** إن بلدها – وهو مقدم رئيسي عالمي للبيانات المجانية للأرصاد الجوية – لديه شواغل بشأن البند 13.1 من جدول الأعمال. وباعتباره من أصحاب المصلحة المهمين يرغب في المشاركة في المشاورات بشأن هذا البند، وخصوصاً أن نتائج المشاورات يمكن أن تؤثر على حماية أنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية ويكون لها عواقب وخيمة على خدمات الأرصاد الجوية.

2.15 قال **الرئيس** إن مناقشات بهذا الشأن قد جرت في مساء اليوم السابق وإن من المتوقع وضع قرار في وقت لاحق من ذلك اليوم. وأعرب مع ذلك عن الترحيب بوفد الصين لحضور أي اجتماعات أخرى. فالبند 13.1 مهم جداً ويتطلب توافق الآراء. ومن المهم التوصل إلى نتيجة عادلة من شأنها تعزيز التنمية.

3.15 أعرب **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** عن تأييده للطلب المقدم من مندوبة الصين. فتوخي الحذر يستدعي إشراك الأطراف الفاعلة الرئيسية، فضلاً عن المجموعات الإقليمية، في المناقشات، تماشياً مع مبدأ الشمولية. ودعا المشاركين إلى التحلي بروح التراضي.

4.15 وقال **مندوب المكسيك** إن المكسيك، بعد أن انتهت من المفاوضات مع الولايات المتحدة، ترغب في سحب طلب إدراجها في الحاشية 441A.5.

5.15 وقالت **أمينة الجلسة العامة** إن الوثيقة ذات الصلة قد وُضعت جانباً ريثما تنتهي المفاوضات. وبمجرد مراجعة الوثيقة بحيث تعبر عن الاتفاقات التي تم التوصل إليها، ستُعرض على الجلسة العامة.

6.15 ورأى **رئيس اللجنة 5** أن العمل بشأن البندين 6.1 و1.9 (المسألة 3.1.9) يتطلب التنسيق على مستوى المجموعات الإقليمية.

7.15 وقال **الرئيس** إن من المهم القيام بكل ما يلزم للمضي قدماً في العمل بشأن هذين البندين.

8.15 وطلب **رئيس الفريق المخصص 6 التابع للجلسة العامة** إلى الجلسة العامة النظر في ما إذا كان يلزم عقد اجتماع آخر للفريق المخصص من أجل معالجة المسائل المتعلقة بالبند 10 من جدول الأعمال.

9.15 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إنه في حال عقد اجتماع إضافي، ينبغي للاجتماع أن يركز على جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، وخصوصاً المجالات التي ظلت الإشارة إليها بين أقواس معقوفة. والوقت لا يكفي للنظر بإسهاب في القرار المتعلق بجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027.

10.15 قال **رئيس الفريق المخصص 6 التابع للجلسة العامة** إن مناقشات مستفيضة قد جرت بشأن جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، ولذلك ربما يكون من المفيد النظر بمزيد من التفاصيل في الوضع المتعلق بجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027. ودعا ممثلي المنظمات الإقليمية إلى حضور اجتماع إضافي وطرح وجهات نظرهم.

11.15 شجع **الرئيس** الفريق المخصص على عقد الاجتماعات التي يحتاج إليها، نظراً إلى أهمية استكمال العمل على البند 10 من جدول الأعمال. وقال إن هذه المشورة تسري كذلك على سائر الأفرقة المخصصة. وشجع المشاركون، في حال تعذر إحراز تقدم، على التوجه إليه مباشرةً، مشيراً إلى أن من الأفضل حل المسائل على مستوى الأفرقة المخصصة وليس في الجلسات العامة.

12.15 وبعد مناقشة دارت بين مندوبي الإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية وألمانيا والمملكة المتحدة ولكسمبرغ وسلوفينيا فيما يتعلق بالمسائل والوثائق التي يلزم أن يعالجها الفريق المخصص 6 التابع للجلسة العامة، قال رئيس الفريق المخصص إنه سيعقد اجتماعاً إضافياً ولكنه غير مستعد لإعادة فتح المناقشات بشأن بنود سبق الاتفاق عليها.

**رُفعت الجلسة الساعة 10:50.**

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين العام:هولين جاو | الرئيس:عمرو بدوي |